



دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 من نظام مجلس النواب نتوجه إلى الحكومة بالسؤال
الآتي، آمليّن الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

النائب فؤاد مصطفى مخزومي

بيروت في 7-5-2026

فؤاد مصطفى مخزومي

دولة رئيس الحكومة
القاضي نواف سلام المحترم

الموضوع: المنشآت المقامة على الأملاك العامة البحرية في بيروت تحت إطار
إيواء النازحين

نتشرف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

لما كان لبنان قد مرّ بظروف استثنائية خلال فترة الحرب، وما فرضته هذه
الظروف من واجب وطني وإنساني لاحتضان العائلات النازحة وتأمين
المساعدة اللازمة لها،

ولما كان اللبنانيون، ولا سيما أبناء بيروت، قد بادروا إلى فتح مدينتهم أمام
المتضررين بكل مسؤولية وتضامن؛ إلا أن ما بدأ كحلّ إغاثي إنساني مؤقت
على الواجهة البحرية للعاصمة، يثير اليوم قلقاً وتساؤلات مشروعة لدى
المواطنين، في ضوء التوسّع التدريجي لبعض المنشآت المقامة على الأملاك
العامة البحرية، وتحويل بعضها من خيم ومراكز إيواء مؤقتة إلى هياكل ثابتة
من الخشب ومواد البناء المختلفة، مما يطرح علامات استفهام حول الإطار
القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذا الملف؛

لذلك،

نأمل من دولتكم الإجابة عن الآتي :

- 1- ما هو الأساس القانوني الذي استندت إليه الجهات المعنية للسماح بإقامة
هذه المنشآت على الأملاك العامة البحرية؟

2- من هي الجهة الرسمية التي تتولى الإشراف على هذه المراكز وتنظيمها ومتابعة أوضاعها الإدارية والأمنية والصحية؟

3- هل لا تزال هذه الإجراءات تندرج ضمن إطار إغاثي إنساني مؤقت، مرتبط بظروف الحرب والنزوح، أم أنّ هنالك توجهاً لتحويل هذه المنشآت إلى واقع دائم؟

4- ما هي الخطّة الزمنية الموضوعة لمعالجة هذا الملف بعد انتهاء الظروف الاستثنائية، وإزالة التعديات وإعادة تنظيم الواجهة البحرية وفقاً للقانون؟

5- ما هي الإجراءات التي اتّخذت لضمان السلامة العامة والحفاظ على البيئة البحرية وحقوق المواطنين بالوصول إلى الأملاك العامة البحرية؟

إنّنا، إذ نوّكد التزامنا الكامل بحماية كرامة النازحين وحقوقهم بالرعاية الإنسانية، نشدد في الوقت نفسه على ضرورة إدارة هذا الملف ضمن إطار الدولة والقانون والتنظيم المدني، بما يحفظ المصلحة العامة ويحمي هوية بيروت العمرانية والأملاك العامة البحرية من أي أمر واقع دائم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب فؤاد مصطفى مخزومي

مؤاد غزير